

الرسالة

قال : فأي القولين ذهبت ؟ .

قلت : ذهبت إلى أن المُولي لا يلزمها طلاقٌ وأن امرأته إذا طلبت حقها منه لم أَعْرِض له حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : فـئ أو طـاقٌ والفيئةُ الجماعُ .

قال : فكيف اخترتـه على القول الذي يخالفـه ؟ .

قلت :رأيته أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟ .

[ص 579] قلت : لما قال الله : { للذين يُؤلدون من نسائهم تَرَبُّهُ أربعة أشهر } : كان الظاهر في الآية أن من أنطـره الله أربعة أشهر في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تمضي أربعة شهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله جعل له أربعة أشهر يفـئ فيها كما تقول : قد أحـلتـكـ في بناء هذه الدار أربعة شهر تفرـغـ فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوجهـه مـن خطـبـ به حتى يـشـترـطـ في سياقـ الكلـامـ ولو قال قد أجـلتـكـ فيها أربـعةـ شهرـ : كان إنـماـ أحـلهـ أربـعةـ شهرـ لاـ يـجـدـ عـلـيـهـ سـبـيلـاـ حتـىـ تنـقـصـيـ وـلـمـ يـفـرـغـ منهاـ فلاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ أـنـ لـمـ يـفـرـغـ مـنـ الدـارـ وـأـنـهـ أـخـلـفـ فيـ الفـرـاغـ مـنـهاـ ماـ بـقـيـ مـنـ الأـرـبـعـةـ الأـشـهـرـ شـيـءـ إـلـاـ لـمـ يـبـقـ مـنـهاـ شـيـءـ لـأـزـمـهـ اـسـمـ الـخـلـفـ وـقـدـ يـكـونـ فيـ بـنـاءـ الدـارـ دـالـلـةـ . علىـ أـنـ يـقـارـبـ [ص 580] الأـرـبـعـةـ وـقـدـ بـقـيـ مـنـهاـ مـاـ يـحـيـطـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـبـنـيـهـ فـيـمـاـ بـقـيـ مـنـ الأـرـبـعـةـ .

وليس في الفيـةـ دـالـلـةـ علىـ أـنـ لـاـ يـفـئـ الأـرـبـعـةـ إـلـاـ مـضـيـهـاـ لـأـنـ الجـمـاعـ يـكـونـ فيـ طـرـفةـ عـيـنـ فـلـوـ كـانـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـتـ تـأـزـأـيـلـ حـالـهـ حتـىـ تـمـضـيـ أـرـبـعـةـ شهرـ ثـمـ تـأـزـأـيـلـ حـالـهـ الـأـولـىـ إـلـاـ زـارـيـلـهاـ صـارـ إـلـىـ أـنـ اللهـ عـلـيـهـ حـقـاـ إـلـاـ مـاـ يـفـئـ وـإـمـاـ أـنـ يـطـاقـ .

فلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ آخـرـ الآـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـناـهـاـ غـيـرـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـانـ قـولـهـ أـوـلاـهـماـ بـهـاـ لـمـ وـصـفـنـاـ لـأـنـهـ ظـاهـرـهـاـ .

(1) الشافعي يجعل الجار والمجرور نائباً للفاعل مع وجود المفعول وهي لغة